



ضوابط التصريح عن الأموال



بغية الحد من مخاطر ادخال واخراج الاموال عبر الحدود العراقية واستغلال ذلك في عمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب، واستنادا الى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، واحكام الضوابط رقم ١ لسنة ٢٠١٩ (المعدله لضوابط رقم ١ لسنة ٢٠١٧، ينبغي الالتزام بمايلي:

1. يسمح ادخال او اخراج مبالغ دون (10,000) دولار (عشرة الاف دولار امريكي) او ما يعادلها من العملات الأخرى دون التصريح عنها.
2. يسمح ادخال او اخراج مبالغ التي تزيد عن (10,000) دولار (عشرة الاف دولار امريكي) الى (20,000) دولار (عشرون الف دولار امريكي) بشرط التصريح عنها، مع ضرورة ابراز ما يؤيد الغرض من ادخال او اخراج هذه المبالغ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوم من تاريخ التصريح.
3. يمنع ادخال او اخراج مبالغ تزيد عن (20,000) دولار (عشرون الف دولار امريكي) او ما يعادلها بالعملات الأخرى، وتكون عملية ادخال تلك المبالغ او إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصرا.
4. يمنع ادخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (1,000,000) دينار (مليون دينار عراقي) حتى وان تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.
5. التصريح عن الاحجار الكريمة والمعادن الثمينه اذا تجاوزت قيمتها (10,000) عشره الاف دولار امريكي
6. التصريح عن الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها او تنقل داخل العراق او خارجه من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او اية وسيلة اخرى والتي تتجاوز قيمتها عن (1,000) عشرة الاف دولار امريكي.

